٤
إبريل/ نيسان
١٩٩٩

الهجرة القسرية

تتضمن نشرة "الشبكة العالمية المعنية باللاجئين"

تصدر عن برنامج دراسات اللاجئين بالاشتراك مع مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً

الأمن في التهديد

بالإضافة إلى:

- النازحون الداخليون في سري لنكا
- اللاجئون إلى مدن تنزانيا
- حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي
- مفهوم «اللاجئ» والنازح الداخلي
- تحديثات
- مؤتمرات
- أبحاث
- مكتبة العدد
- دليل مواقع الإنترنت

حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي: بعض النصوص التي صدرت في الآونة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان واللاجئين

بقلم خديجة المضمض

أستاذة القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الدار البيضاء في المغرب

على الرغم من الأعداد الهائلة للاجئين الموجودين في العالم العربي، فإن عدد الدول العربية التي أصبحت من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين مازال ضئيلاً. وقد صاغت الدول العربية في التسعينيات ثلاثة نصوص إقليمية، وإن لم تصادق عليها، وهي أولاً "إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي" الذي صدر عام ١٩٩٢، وثانياً "الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية"، التي أُبرمت عام ١٩٩٤، وثالثاً "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" الذي صدر عام ١٩٩٤ أيضاً. ولابد من دراسة نصوص هذه الوثائق التي لا يكاد يعرفها أحد، ولابد من نشر الوعي بها في المنطقة، حتى يتسنى إقناع الدول العربية إما بوضعها موضع التنفيذ أو بتعديلها حتى تحظى بالقبول لدى غالبية الدول العربية الاثنتين والعشرين الأعضاء في الجامعة العربية.

عامة المؤمنين وقادتهم السياسيين، إذ إن عليهم أن يقدموا العون المادي والمعنوي لكل من يطلب اللجوء (وعائلته) حتى يقرر العودة إلى وطنه الأول. وقد تناولت آيات كثيرة في القرآن الكريم قضية الإجارة والهجرة، وتعرضت للقواعد المحكمة التي تقوم عليها[1].

ومن دواعي الأسف أن النظرية الإسلامية الخاصة بإكرام المستجير أو المهاجر لا تكاد تجد من يضعها موضع التطبيق في العالم الإسلامي والعالم العربي. بل إن نشأة الدولة الإسلامية الحديثة قد صاحبها الإهمال المطرد للنظرية الإسلامية المذكورة، حتى في الدول التي شهدت بداية ممارسة الهجرة أول الأمر، وفي الدول التي تطبق رسمياً أحكام الشريعة الإسلامية.

لقد نشأت فجوة قانونية نتيجة عدم مراعاة التقاليد العربية والإسلامية الخاصة باللجوء، وما صاحب ذلك من رفض معظم الدول العربية الالتزام بالقانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين. ولهذا وجب التساؤل هل نستطيع استخدام النصوص التي صاغتها هذه الدول عليها منذ عهد قريب في تغيير الحالة الراهنة؟ وما أوجه الموازنة بين هذه الوثائق العربية وبين المواثيق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان واللاجئين؟ وكيف يمكن أن تؤثر في موقف الدول العربية تجاه هذه القضايا وهذه النصوص؟

مقدمة

كانت معظم الدول العربية قبل الإسلام ترتكز في معاملتها مع الأجانب على تقاليد إنسانية كإجارة المهاجرين والمضطهدين، وكان المجتمع العربي في الجاهلية يراعي قواعد إكرام المهاجرين وواجب حماية كل من يطلب الإجارة، خصوصاً من يستجير بالأماكن المقدسة أو بمنازل رؤساء العشائر. وقد استند النبي محمد عليه الصلاة والسلام إلى تقاليد هذه الإجارة حين طلب من عمه أبي طالب أن يجيره. وحق الإجارة هو ما نسميه اليوم حق اللجوء. وقد ساعدت هذه التقاليد على انتشار الإسلام ونموه وترعرعه.

وقد أكد الإسلام تقاليد الإجارة العربية التي كانت سائدة في الجاهلية وأضفى عليها إطاراً شرعياً، فأصبحت إجارة طالب اللجوء واجباً إسلامياً، مفروضاً على المسلمين والقادة السياسيين جميعاً، وأصبح من حق كل مستجير مضطهد أن يجار، ويعرف الإسلام حق الإجارة أو اللجوء بأنه الحق في التمتع بالحماية العامة الشاملة لكل من يطلبها (فيما عدا المجرمين). وهو واجب مفروض على

أولاً - إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي[2]

صدر هذه الإعلان يوم ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢، وكان ثمرة لأربع حلقات بحث حول قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي، قام بتنظيمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني، وذلك تحت رعاية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. ولما كان قد صدر بُعيد حرب الخليج، التي أرغمت الملايين على الخروج من ديارهم في منطقة